

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٧٩٨ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٢٣٦ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/١ هـ

المُوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تحسين مستوى - الحصول على مؤهل علمي

- انتفاء الابتعاث والإيفاد - الخضوع لقواعد المفضلة أو المسابقة - السلطة

التقديرية للجهة الإدارية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها السببي بالامتناع عن تحسين مستوى الوظيفي

من الكادر الإداري إلى الكادر الصحي - صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بتعيين

الموظفين الذين توفر لديهم مؤهلات علمية تؤهلهم لمراقب أو مستويات أعلى من

تلك التي يشغلونها على وظيفة المرتبة أو المستوى التي تناسب مع مؤهلاتهم وفق

قواعد المفضلة أو المسابقة، إلا إذا كان حصولهم على المؤهل عن طريق الابتعاث

أو الإيفاد من قبل لجان التدريب والابتعاث فإنه يكون تعيينهم مباشرةً دون مفضلة

أو مسابقة - الثابت حصول المدعي عن طريق الانتساب على مؤهل علمي أعلى من

المستوى الذي يشغل، وفي تخصص مغایر للتخصص المعين عليه دون إيفاد أو ابتعاث

من لجان التدريب والابتعاث؛ مما يتقرر خضوع تحسين مستوى الوظيفي لقواعد

المفضلة أو المسابقة والسلطة التقديرية للجهة الإدارية - موافقة المدعي عليها على

دراسة المدعي لا يلزم منه تحسين مستوى الوظيفي - أثر ذلك: رفض الدعوى.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٣٦/١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩هـ، بشأن شروط تحسين مستويات الموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية تؤهلهم لراتب أو مستويات أعلى.

الوَقَائِعُ

تحصل وقائع هذه الدعوى فيما أودعه المدعى من صحيفة دعوى لدى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ، وما ذكره أثناء المرافعة من أنه يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن تحسين مستوى الوظيفي من الكادر الإداري إلى الكادر الصحي اعتباراً من تاريخ ١٤٣٨/١١هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة أشار فيها إلى خطاب مدير عام الموارد البشرية رقم (٤٢٦٢٠٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٥هـ المتضمن: نصت المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية بأن تحسين وضع الموظف لوظيفة أو مرتبة أو فئة أو مستوى مناسب لمؤهلاته يكون بشكل مباشر للموظفين الحاصلين على المؤهل الجديد بالابتعاث أو الإيفاد، وأن تتم المفاضلة بينهم في حال وجود أكثر من مرشح داخل الجهة الحكومية، أما الموظفين الحاصلين على المؤهل الجديد دون قرار بالإيفاد أو الابتعاث فتحسين وضعهم يكون عن طريق المسابقات الوظيفية بعد الإعلان عنها وفق

حكم المادة (٣٢) من ذات اللائحة؛ وبالتالي يتعذر تحسين وضع المدعي الوظيفي بشكل مباشر لعدم حصوله على مؤهله بالابتعاث أو الإيفاد، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وبتسليم المدعي نسخة منها، قدم مذكرة تلخصت في: أن الجامعة قامت بتشكيل لجنة بالقرار الإداري رقم (٤٦٩٤/ق) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٢ هـ لإجراء المفاضلة على وظيفة (فتى وأخصائي) للموظفين المراد تحسين وضعهم والمثبتين على سلم الكادر العام بالقطاعات التي تقدم خدمات صحية بالجامعة والحاصلين على مؤهل (الدبلوم / البكالوريوس / الماجستير) ومصنفين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وفقاً لمعايير المفاضلة الواردة بالخطاب رقم (١٢٨٢٩/د) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١ هـ المشار إليه في حيثيات القرار أعلاه، وهي كالتالي: الحاصل على مؤهل البكالوريوس من مبتعثين الجامعة، الحاصل على المؤهل في نفس امتداد التخصص، ممارسة العمل الفعلي لهام الوظيفة المراد تحسين الوضع إليها، الأعلى في درجة تقدير الأداء الوظيفي، الأقدم في التعيين في الدولة، الأقدم في الحصول على مؤهل البكالوريوس. وحيث إن الشرط الأول لا ينطبق على حالته، وكذلك حالة كافة زملائه المحسنة أو ضاعهم، إلا أنه مستوفٍ لكافة الشروط وبأفضلية على كثير من زملائه الذين صدرت لهم قرارات تحسين. وفي جلسة ١٤٤٢/٧/٢٧ هـ سألت الدائرة المدعي هل تم ابتعاثه أو إيفاده للحصول على مؤهل البكالوريوس؟ فأجاب بالنفي، وإنما تحصل عليه عن طريق الانتساب بموجب إذن الدراسة الصادر من المدعي عليها. وباكتفاء أطراف الدعوى بما تم تقديمها، قررت الدائرة رفع الدعوى للفصل فيها، ثم أصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالي.



الأسباب

لما كان المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن تحسين مستوى الوظيفي من الكادر الإداري إلى الكادر الصحي اعتباراً من تاريخ ١١/١٤٢٨هـ؛ فإن هذه الدعوى مندرجة في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها، أو إساءة استعمال السلطة... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، وتحتخص هذه المحكمة مكانياً بنظرها وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ والتي تنص على أن: " يكون الاختصاص المكانى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، كما أن الدعوى محالة إلى دائرة طبقاً للمادة (٦/١) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم، ووفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء

الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. ومن الناحية الشكلية لقبول الدعوى، فيما أن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن تحسين مستواه؛ فإن الدعوى في حقيقتها تعد من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية السلبية المتمثلة في امتناع جهة الإدارة أو رفضها عن إصدار قرار كان يتعين عليها اتخاذة نظاماً، وحيث تقرر نظاماً أن القرارات الإدارية السلبية لا يتقييد التظلم منها بميعاد معين، بل يبقى متاحةً ومستمرةً ما دام امتناع جهة الإدارة قائماً؛ وعلىه فتكون الدعوى مستوفية لسائر أوضاعها الشكلية المقررة نظاماً، فتعين قبولها شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فلما كان الثابت أن المدعى يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تسكينه على الكادر الصحي اعتباراً من تاريخ نقله على وظيفة (أخصائي نفسي) لحصوله على درجة البكالوريوس في علم النفس -عن طريق الانتساب- عام ١٤٢٢هـ، وبما أن ما يطلبه المدعى هو في حقيقته وفقاً للنصوص النظامية يأخذ حكم الترقية باعتبار أن المدعى تحصل على مؤهل أعلى وفي تخصص مغایر لتخصصه المعين عليه سابقاً؛ وبالتالي فلا يعدو أن تكون مطالبة المدعى في واقعها إلزاماً لجهة الإدارة بإجراء الترقية لحصوله على مؤهل أعلى، وما دام الأمر كذلك فلا سبيل لذلك إلا عن طريق التقديم بطريق المفاضلة، وحيث إن البرقية الصادرة من الديوان الملكي برقم (٣٢٧٢٦) في ١٤٢٢/٨/١٧ الموجهة إلى وزارة الخدمة المدنية قد تضمنت:

"التوجيه بدراسة تصحيح أوضاع من يشغلون وظائف تقل مراتبها عن المراتب التي يستحقونها نظاماً"؛ وعليه فقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٣٦/١) في



١٤٣٦/٢/٩ هـ المبلغ من الديوان الملكي برقم (١٥٧٢٢) في ١٧/٤/١٤٣٦ هـ المتضمن ما يلي: "أولاً: مع مراعاة ضوابط احتساب المؤهلات العلمية للأغراض الوظيفية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢١/١) بتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٥ هـ يكون تعيين الموظفين الذين توفر لديهم مؤهلات علمية تؤهلهم لراتب أو مستويات أعلى من تلك التي يشغلونها وذلك على الوظيفة والمرتبة أو المستوى المناسب لهم عن طريق وزارة الخدمة المدنية أو الجهة التي لها صلاحية شغل وظائفها وفق قواعد المفاضلة أو المسابقة. ثانياً: يكون تعيين الموظفين المبعدين أو الموفدين للدراسة بعد حصولهم على المؤهل عن طريق الجهات التي يعملون لديها مباشرة دون مفاضلة أو مسابقة حسب الوظائف المتوفرة والمناسبة لمؤهلاتهم بشرط أن يكون ابتعادهم أو إيفادهم للدراسة بناءً على قرار من لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أو لجان التدريب والابتعاث ذات الصلاحية وفق اللوائح المنظمة لذلك" ، وبما أنّ المدعي لم يتم إيفاده أو ابتعاده بموافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أو لجان التدريب والابتعاث ذات الصلاحية، وإنما تحصل على مؤهل البكالوريوس عن طريقة الدراسة خارج وقت الدوام الرسمي -بطريق الانتساب- وفقاً لإقرار المدعي في محضر جلسه ٢٧/٧/١٤٤٢هـ، وبما أنّ قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه آنفاً قد رسم طريراً من يحصل على مؤهل علمي يؤهله لمستوى وظيفي أعلى وذلك بأن يتقدم للمفاضلات الوظيفية، وتكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات المفاضلة بين المتقدمين، وهو الأقرب لتحقيق العدالة بين من هو في مثل

فَتَهُ المُدْعِي وَبَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْجَدَدِ فِي إِجْرَاءِ الْمُفَاضَلَةِ، فَلَا أَقْلَ منْ أَنْ يَكُونَ لِجَهَةِ الْإِدَارَةِ هَذَا الْحَقُّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَضَاءَ يَسْعَى بِأَحْكَامِهِ إِلَى مَا يَخْدُمُ الصَّالِحَ الْعَامَ، وَيَحْقِقُ مَوَازِينَ الْعَدْلَ بَيْنَ فَئَاتِ الْخَرِيجِينَ فِي تَحْقِيقِ تَطْلُعَاهُمْ، وَيَوَازِنُ بَيْنَهَا بِمَا يَحْقِقُ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ، لَا سِيمَا وَأَنَّهُ لَا يَوْجِدُ نَصًّا صَرِيحًا يَلْزَمُ جَهَةَ الْإِدَارَةِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَصَلَ عَلَى مَؤْهِلٍ أَعْلَى يَحْسِنَ مَسْتَوَاهُ؛ إِذْ إِنْ هُنَاكَ مَنْ حَصَلَ عَلَى مَؤْهِلٍ قَبْلَ الْمُدْعِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِنْتَظَامِ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى الْحُكْمِ بِطَلْبِ الْمُدْعِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِنْتَظَامِ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى الْحُكْمِ بِطَلْبِ الْمُدْعِيِّ إِخْلَالًا بِهَذِهِ الْفَروْقَاتِ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِمَا تَقْتَضِيهِ الْعَدْلَةُ مِنْ تَفَاضُلٍ بَيْنَ طَالِبِي تَحْسِينِ الْمَسْتَوَىِّ. وَمِنْ جَانِبِ آخَرَ فَإِنَّ موَافِقَةَ الْمُدْعِيِّ عَلَيْهَا عَلَى التَّعْاقِدِ الْمُدْعِيِّ بِالدِّرَاسَةِ لَا يَعْنِي بِحَالٍ أَنْ تَكُونَ جَهَةُ الْإِدَارَةِ مَلْزَمَةً بِتَحْسِينِ الْمَسْتَوَىِّ؛ الْأَمْرُ الَّذِي تَنْتَهِي مَعَهُ الدَّائِرَةُ إِلَى رَفْضِ الدَّعْوَى.

لَذِكْ حَكْمَتُ الدَّائِرَةَ: بِرَفْضِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ رَقْمَ (٢٧٩٨) لِعَامِ ١٤٤٢ هـ الْمُقَامَةُ مِنْ (...) ضَدِّ جَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافِ

حَكَمَتُ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

